إن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود إليه على ما بقى من طلاقها .

قوله وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : إن رجعت بعد نكاح زوج غيره : رجعت بطلاق ثلاث نقلها حنبل وتلقب هذه المسألة بالهدم وهو أن نكاح الثاني : هل يهدم نكاح الأول أم لا ؟ قاله الزركشي .

قوله وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها : ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها .

هذا المذهب قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : أنها زوجة الثاني إن كان أصابها نقلها الخرقي .

فعلى الرواية الثانية : هل تضمن المرأة لزوجها المهر أم لا ؟ على وجهين .

وأطلقهما في القواعد .

أحدهما : تضمن اختاره القاضي لأن خروج البضع متقوم .

والثاني : لا تضمن .

ويأتي في باب الرضاع : أن الصحيح من المذهب : أن خروج البضع غير متقوم